المطلب الثالث

المنازعات الجمركية ذات الطابع الإدارى

وتختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة وكذلك الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وأهم صورها تلك المنازعات المنصوص عليها بالمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ومن أهمها:-

- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.
- الطلبات التي يقدمها ذو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.
- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.
- الطلبات التي يقدمها الإفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.
- الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه لمنازعات أمام مجلس الدولة.
- الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوثيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا قي الشكل أو مخالفته للقوانين واللوائح أو

الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.
- طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية.
- المنازعات الخاصة بعقود الالتزامات أو الإشغال العامه أو التوريد أو بأي عقد إداري أخر.
- الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون وسائر المنازعات الإدارية.

ولقد نظم قانون مجلس الدولة إجراءات طرح تلك المنازعات أمام محاكمه ونظرها والفصل فيها وتنفيذ الإحكام الصادرة بشأنها كذلك حدد المنازعات التي يتعين عرضها على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والإجراءات الخاصة بها.